الثلاثاء 30 شعبان عام 1394 هـ الموافق 17 سبتمبر سنة 1974



الجهورية الجسرائرية

المراب الأراب المرسية

إنفاقات وولية قوانين . اوامر ومراسيمً قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــــريــر	خارج الجزائس		هاخسل الجسزائس		1
الكنسبابة العباسة للعكسوب	سنسة	6 اشهـر	سنــة	6 اشهبر	
الطبيعة والاشتيراكيات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجيزائر الهاتف: 15 فا 66 الى 17 حج ب 20 _ 3200	50 4c-3 70 4c-3	30 د.ج 40 د.ج کما فیها نقا	ह-७ ³⁰ ह-७ 5 0	ود، 20 د، ع	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

عمل النسخة الأصلية : 0,30 دمج وثمل النسخة الأصلية وترجمتها 0,70 دمج بـ ثمل العدد للسنيل السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانساً للمشتركيل. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند نجديد اشتراكاتهم والإعلام عطاابهم. يؤدي عن تعيير العنوار 0,40 دمج بـ ثمل النشر على اساس 10 دمج للسطر.

فـهـــرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمنان التجنس بالجنسية الجيرائرية (استدراك) •

وزارة الاشغال العمومية والبناء

. - مرسوم رقم 74 - 181 مـؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسـة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة وتحديد قانونها الاساسى٠

مرسوم رقم 74 ـ 182 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسية العمومية لعنابية وتحديد قانيونها الاساسي٠

ــ مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) • 976

مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبو سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية والبناء (سوناتيبا) •

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

_ قرار مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث فرع للمركز الثقافي الاسلامي لمدينة الجزائر بوهران٠

قسرارات السولاة

ـ قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو | الممارسين بعنوان التعاون التقني والثقافي -

سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من العين الحمراء قصد رى أراض.

اعلانسسات وبسلاغسات

- اعلان رقم 84 مؤرخ فى 9 رجب عام 1394 الموافق 29 يوليو سنة 1394 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور والرواتب المقبوضة فى الجزائر من قبل العمال الاجانب غبر الممارسين بعنوان التعاون التقنى والثقافي م

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العــــدل

مرمومان مؤرخان في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 يتضمنان التجنس بالجنسية الجــزائريـة (استــدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 38 الصادر بتاريخ 13 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 10 مايو سنة 1974 ·

ـ الصفحة 513 ـ العمود الثاني ـ السطر 37 ·

بدلا من:

فاطمة بنت محمد المولودة في 22 فبراير سنية 1944 بشرشال

يقـرأ مايلي :

فاطمة بنت محمد المولودة في 22 فبراير سنية 1934 بشرشال ،

(والباقى بدون تغيير)

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 ـ 181 مــؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسســة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة وتحديد قانونها الأساسى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٨

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييسير الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنــة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المؤسسة العُمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة» مؤسسة اشتراكية تخضع للامر رقم 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المساوافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه٠٠

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

اللاة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بمرسوم.

اللاة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوري....ة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سينة 1394

هواری بومدین

القسانون الاسساسى للمؤسسة العمومية للبناء والاشغسسال العمومية للبناء والاشغسسال العموميسة لعنالة

نوع المسؤسسة ومركزها

اللادة الاول: أن المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة هي مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة تعين فيما يلى بالمؤسسة ·

المادة 2: يكون مركز المؤسسة بعنابة ويمكن نقله الى مكان آخر فى الولايات المبينة فى المادة 4 أدناه بموجب مقرر من وزير الوصاية •

الهـــدف وميدان النشاط

اللدة 3: ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال الهياكل الاساسية والبناء (الهندسة المدنية والبناء العمومى أو الخاص المعد للاستعمال الادارى أو الصناعى أو التجارى أو السكن)٠

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها:

ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على
 جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركــة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 ـ انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات أو الشركات الفرعية أو التابعة لها ولا سيما جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة.

ولاجل اتمام هدفها يمكن ان تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى٠

4 وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها .

اللادة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقة لهدفها على تراب ولايات عنابة وأم البواقي وقالمة وتبسة٠

بيد أنه يمكنها بصفة استثنائية، وبناء على اذن مسبق من وزير الوصاية، ان تقوم بأشغال البناء على تراب ولايات أخرى٠

رأسمـــال المــؤسســة

المادة 5: تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولية ويحدد مبلغه بموجب قرار ورارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية ٠

ویشکل هذا الرأسمال بدفعات نقدیة واسهامات عینیــــــة. ویمکن زیادة رأس المال أو تنقیصه بموجب قــــرار وزاری

مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة IO أدناه.

الوصياية

اللاقة 6: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه.

المادة 7: يُوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

- عد أخذ رأى المجلس الاستشارى ،
 - تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
 - ـ توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لهدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها بصفة رئيسية،
- م تحديد القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديمه. رواتبهم،
 - المصادقة على النظام الداخلي،
- المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدين العسام،
- 2 وبتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس
 الاستشارى :
 - تجديد النظام المالي،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
 - الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- ـ المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير،
 - الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - الاذن بقبول الهبات والوصايان

المادة 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشمير المحلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة.

اللادة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة،

ويتلقى وزير الوصاية على الخرس من كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه:

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات " التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج)،
- الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلخ يزيد على مائة الف دينار (100٠000 دج)،
- ـ التُعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على خمسمائة الف دينار (500.000 دج)،
 - _ جدول الاشغال المنجزة.

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من:

- ممثل وزیر الوصایة ، رئیسا،
- ممثل عن كل وألى ولاية يمارس على ترابها نشــــاط الله الشـــــاط الله الشركة بصفة رئيسية،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشارى٠

ويجوز للمجلس الاستشارى أن يدءو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة في جدول الاعمال.

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع فنى جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واها من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة.

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقـــل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضـاء المجلس مع بيان اسمه.

اللدة 12: يجوز لوزير الوصاية في كل حيـــن أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسييـــر المؤسسة.

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة.

ويجوز لوزير المالية أن ينشى لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشمسوط المحددة أعلاه

المادة 13: يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية •

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان.

ويحقق فى السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة •

ويحضر جلسات المجلس الاستشارى.

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى٠

التسيسير

المادة 14: يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخسسع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفيير سنة 1971

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

المادة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتاميسين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقسم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 توفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية المقرر في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يتخذ جميع القرارات أو المبادرات المفيدة لهذا الغرض ولا سيما:

- يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مسسع المؤسسة،
- ـ يهيى، مشروع النظام الداخلي ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين،
- _ يعين المستخدمين باستثناه رؤساء مصالح المؤسسية الذين يعينهم وزير الوصاية،
- مارس السلطة السلامية على مجمسوع مستخسمي المؤسسة،
- ـ يهيىء الجداول التقديرية السنويـــة للمصاريـــــف والايرادات،

- _ يأمر بجميع المصاريف،
- _ يعد التقرير السنوى للنشاط،
- _ يضع الموازنة والحسابات السنوية،
- يعثل المؤسسة تجاه الغير وفى جميع أعمال نشساطها المدنى،
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشترى جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الادوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،
- _ يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغهـــا الحدود المقررة في المادة 9 أعلاه،
- _ يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكتراء العمارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
 - يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

احكسام ماليسة

المادة 16: تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الحسابي العام.

المادة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبسر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

المادة 18 : تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية • وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر •

المادة 19: يوجه البدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على اقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية عسلاوة على الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التى تمكن من قفل حسابات السنة الجارية •

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنها التهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين٠

وعَلَى خلاف ذلك يبعث المدير العام في أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة حديدة.

واذا لم تتم المصادقة على الجـــداول التقديريــة في

مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التراماتها في جـــدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة الماليــة السابقة •

اللاة 20: يضع المدير العام فى نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات.

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذى يضعه المدير العام مع ملاحظات منسدوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها٠

اللادة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التى تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتى يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكسات وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق من الومبر سنة 1391 المذكور أعلاه و

مرسوم رقم 74 - 182 مسؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن احداث المؤسسسة العمومية للاشغسال العمومية لعنابسة وتحديد قانسونها الاساسي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،
- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنية 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة» مؤسسة اشتراكية تخضع للامـــر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المـــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه •

ويحدد القانون الاساسى للمؤسسة طبقا للاحكام المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2: ان حل المؤسسة المحتمل وتصفية وأيلولة أملاكها وكذا تغيير قانونها الاساسى عند الاقتضاء، يتم بمسوجب مرسوم.

اللدة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشس فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974.

هواری بومدین

القسانون الاسساسي للمؤسسة العمومية للاشغال العموميسة لعنسانة

نوع المسؤسسة ومركزها

اللادة الاولى: ان المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة هى مؤسسة اشتراكية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ان المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة عنين فيما يلي بالمؤسسة •

المادة 2: يكون مركز المؤسسة في عنابة ويمكن نقلبه الى مكان آخر في الولايات العبينة في المادة 4 أدناه بعوجب مقرر من وزير الوصاية •

الهسسدف وميدان النشاط

المادة 3: ترمى المؤسسة الى انجاز جميع أشغال البناء وتصليح الطرق والممرات وصيانتها وصنع وضبط وبيع جميع المنتجات الضرورية لهذه الاشغال وكذلك جميع اشغال الحفوف

ويجوز للمؤسسة في نطاق هدفها :

ان تبرم جميع التعاقدات والاتفاقات وأن تحصل على جميع الترخيصات اللازمة لانجاز الاشغال التي يعهد بها اليها،

2 _ أن تحول عند الاقتضاء الى أى مؤسسة أو شركة متعاقدة من الباطن جزءا من انجاز الصفقات العائدة لها،

3 - انشاء أو شراء جميع المؤسسات أو المقاولات التى لها نفس الهدف أو الشركات الفرعية أو التابعة لهافى تراب الولايات حيث تمارس بصفة رئيسية نشاطها، وخصوصا

جميع الورش اللازمة لصناعة أو اصلاح مواد التجهيز أو صيانة تجهيز المؤسسة

ولاجل هدفها يمكن أن تكون لها مساهمات ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى •

4 - وبصفة عامة القيام بجميع العمليات المتعلقة بالاموال المنقولة والعقارية المالية والصناعية أو التجارية المتعلقة بنشاطاتها •

اللاة 4: تمارس المؤسسة بالاولوية النشاطات المطابقية لهدفها على تراب ولايات عنابة وقسنطينة وباتنة وسطيف وسكيكدة وجيجل وقالمة وأم البواقي وتبسة وبسكييية والمسيلة •

بید أنه یمکنها بصفة استثنائیة، وبناء علی اذن مسبق من وزیر الوصایة، ان تقوم باشغال البناء علی تراب ولایات آخری.

رأسمسيال المسؤسسية

اللاة 5: تجهز المؤسسة برأسمال يمنح لها من الدولية ويحدد مبلغه بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الوصاية ووزير المالية •

ويشكل هذا الرأسمال بدفعات نقدية واسهامات عينية و ويمكن زيادة رأس المال أو تنقيصه بموجب قسرار وزارى مشترك من وزير الوصاية ووزير المالية بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة وبعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة ١٥ أدناه •

الوصساية

اللاة 6: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالبناء ويساعده المجلس الاستشارى المنصوص عليه في المادة 10 أدناه٠

المادة 7: يوجه وزير الوصاية ويراقب نشاط المؤسسة.

- I _ ويتولى وزير الوصاية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
 - _ تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة
 - ـ توجيه برامج الاشغال،
- تحديد البرامج السنوية أو لعدة سنوات للاستثمارات الجديدة وتجديد المنشآت القديمة،
- الترخيص بانشاء الوكالات أو المستودعات أو الفروع
 في اقليم الولايات الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها
 بصفة رئيسية،
- - _ المصادقة على النظام الداخلي،
- ـ المصادقة على التقرير السنوى للنشاط المقدم من المدين العسام،

- 2 ـ ويتولى بالاشتراك مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى :
 - ـ تجديد النظام المالي،
- _ المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للمصاريف والايرادات،
 - _ الترخيص بالقروض الطويلة والمتوسطة الاجل،
- المصادقة على الموازنة والحسابات السنوية للمؤسسة واعطاء براءة الذمة عن حسن التسيير ،
 - _ الاذن للمؤسسة بتقديم المساهمات،
- _ المصادقة على مشاريع شراء وبيع العقارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
- البت في تعيين الارباح، حسب الشروط المقررة في المادة 21 أدناه،
 - الاذل بقبول الهبات والوصاياء

اللات 8: يمكن لوزير الوصاية أن يستشبير المجلس الاستشارى حول جميع القضايا الاخرى المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة •

اللاة 9: يتعين على المدير العام أن يخبر وزير الوصاية بتسيير المؤسسة •

ويتلقى وزير الوصاية على الخصوص كل شهر من المدير العام تقريرا عن العمليات ادناه:

- شراء او بيع الاموال المنقولة وعلى الخصوص الادوات التي يزيد مبلغها على مائة الف دينار (١٥٥٠٥٥٥ دج)،
- ـ الضمانات والكفالات المقدمة باسم المؤسسة بمبلــغ يزيد على مائة الف دينار (100.000 دج)،
- ـ التعهدات والصفقات التي يزيد مبلغها على حمسمائة الف دينار (500،000 دج)،
 - _ جدول الاشغال المنجزة٠

المادة 10: يكلف المجلس الاستشارى بتزويد وزير الوصاية بجميع الآراء وبجميع الاقتراحات اللازمة والمتعلقة بنشاط وسير المؤسسة، وهو يتألف من:

- _ ممثل وزير الوصاية ،رئيسا،
- ممثل عن كل والى ولاية يمارس على ترابها نشــــاط الشركة بصفة رئيسية،
 - _ ممثل وزير المالية،
 - _ رئيس الجمعية العامة لعمال المؤسسة،

يحضر المدير العام للمؤسسة ومندوب الحسابات اجتماعات المجلس الاستشياري٠

ويجوز للمجلس الأسبتشارى أن يدعو لحضور احتماعاته كل شخص يرى حضوره مفيدا تبعا للقضايا المسجلة فى جدول الاعمال •

المادة 11: يجتمع المجلس الاستشارى مرة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر كلما دعت مصلحة المؤسسة الى ذلك، بدعوة من رئيسه الذى يحدد جدول أعمال الجلسات.

ويمكنه أن يجتمع في جلسة غير عادية اما بطلب من رئيسه واما من ثلاثة أعضاء على الاقل واما من المدير العام للمؤسسة •

يقوم بأعمال كتابة المجلس المدير العام، ويجرى تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه الرئيس وعضو على الاقسل، وتوجه نسخة منه الى الوزير المكلف بالوصاية والى كل واحد من الاعضاء، ويسجل بالمحضر رأى كل من أعضاء المجلس مع بيان اسمه •

المادة 12: يجوز لوزير الوصاية في كل حيسن أن يكلف أعوانا من ادارته بمهام التحقيق قصد الاطلاع على تسييسس المؤسسة •

ويتمتع هؤلاء الاعوان لانجاز مهمتهم، بأوسع الصلاحيات للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة ، بالمؤسسة ،

ويجوز لوزير المالية أن ينشى لجانا للتحقيق قصد القيام بمهام مراقبة العمليات المالية للمؤسسة حسب الشروط للمحددة أعلاه المحددة المددة المحددة المحدد المح

المادة 13: يراقب حسابات المؤسسة مندوب للحسابات يعينه وزير المالية ·

ويمكنه أن يطلب جميع الوثائق وان يقوم بجميع التحقيقات في عين المكان٠

ويحقق فى السجلات والصندوق ومحفظة الحسابات والقيم الخاصة بالمؤسسة، ويراقب صحة وجدية الجرد والموازنة وكذلك صحة المعلومات المعطاة بشأن حسابات المؤسسة من قبل المديرية العامة •

ويحضر جلسات المجلس الاستشاري.

ويضع تقريرا حول حسابات آخر السنة المالية المعدة من طرف المدير العام ويوجهه الى كل من وزير الوصاية ووزير المالية ورئيس المجلس الاستشارى.

التسيسير

المادة 14: يعهد بادارة المؤسسة الى مدير عام يخضيع للاحكام المقررة بموجب المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

ويعاونه مدير عام مساعد تطبيقا للمادة 63 من نفس الامر.

اللادة 15: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين حسن سير المؤسسة مع مراعاة الاحتصاصات المخولة لمجلس العمال بمقتضى المادة 19 والمواد التي تليها من الامر رقيم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وكذا اختصاصات مجلس المديرية

المقور في المادة 57 والمواد التي تليها من نفس الامر، ويمكنه أن يعجه جميع القوارات أو المبادرات المفيدة لهذا الفرض ولا سبما :

- ... يؤمن التنفيذ السليم لصفقات الاشغال المبرمة مسيع المؤسسة،
- يهيي مشروع النظام الداخل ومشاريع القانون الاساسى للمستخدمين،
- . يعين المستخدمين باستثناء رؤساء مصالح المؤسسية الذين يعينهم وزير الوصاية،
- ن يمارس السلطة السلمية على مجمسوع مستخسسهمي النوسسة.
- م يهيىء الجداول التقديرية السنويسة للمصاريسيف والايرادات،
 - ب يأمل بجميع المصاريف،
 - يعد التقرير السنوى للنشاط،
 - يضم الموازنة والعسابات السنوية،
- يمثل المؤمسة تجاه الغير وفي جميع أعمال تشساطها المدنيء
- يبرم جميع التعاقدات وجميع الصفقات ويبيع أو يشترى جميع الاموال المنقولة ولا سيما جميع الأدوات ويعطى جميع الكفالات والضمانات باسم المؤسسة،
- م يخبر وزير الوصاية عن العمليات التي يتجاوز مبلغها الحدود المقررة في المادة و أعلاء،
- الله يقترح جميع مشاريع شراء أو بيع أو أكتراء الممارات اللازمة لنشاط المؤسسة،
 - يقترح جميع القروض المتوسطة والطويلة الاجل.

احكسام ماليسة

اللاة 16 : تضبط حسابات المؤسسة على الشكل التجارى المبقا المسابي المام

المادة 17: ان مسك الحسابات وادارة الاموال يعهد بهما الله محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ويعين هذا المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبسر معنة 1965 والمحتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين المحاسبين المحاسبي

المائدة 18 : تضبط المحاسبة على اساس السنة المالية · وتبتدى السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر ·

اللَّادة 19: يوجه البدير العام قبل 30 سبتمبر من كل سنة على أقصى حد الى وزير الوصاية ووزير المالية عسلاوة على

الميزانيات والحسابات التقديرية، العناصر التي تمكن من قفل حسابات السنة الجارية •

وتعتبر المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عنها انتهاء أجل 45 يوما من تاريخ الاحالة ما دام لم يعارض فيها أى من الوزيرين المعنيين٠

وعلى خلاف ذلك يبعث المدير العام فى أجل 15 يوما ابتداء من تبليغه المعارضة بجداول جديدة قصد المصادقة عليها٠

وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل 30 يوما الذى يلى احالة الجداول التقديرية الجديدة وعدم ابداء معارضة جديدة •

واذا لم تتم المصادقة على الجسداول التقديريسة فى مستهل السنة المالية يجوز للمدير العام أن يقوم بالمصروفات الضرورية لسير المؤسسة وتنفيذ التزاماتها فى حسدود التقديرات المطابقة للجداول المصادق عليها للسنة الماليسة السابقة •

اللاة 20 : يضع المدير العام فى نصف السنة التالى لقفل السنة المالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح يوجهها تباعا الى رئيس المجلس الاستشارى ومندوب الحسابات •

وترسل هذه الوثائق مصحوبة بالتقرير السنوى لنشاط المؤسسة الذي يضعه المدير العام مع ملاحظات منسدوب الحسابات ورأى المجلس الاستشارى، الى وزير الوصاية ووزير المالية قصد المصادقة عليها

المادة 21: تتكون الارباح من نتائج السنة المالية التي تشتمل عليها ميزانية حساب الخسائر والارباح والتي يستخلص فيها مجموع العمليات بعد خصم التكاليف والاستهلاكسات وتخصص الارباح باقتراح من المدير العام بعد أخذ رأى المجلس الاستشارى من طرف كل من وزير الوصاية ووزير المالية في نطاق الاحكام المنصوص عليها في المواد من 82 الى 84 من الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق أل نوفمبر سنة 1391 المذكور أعلاه و

مرسسوم مسؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنيسة لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 شعبان عام 1394 الموافق IO سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد الطاهر العجسوزى ، بوصفه مديرا للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) ،

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠٠

مرسسوم مسؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد محمد بن بليدية ، مديرا عاما للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الاساسيسة والبناء (سوناتيبا) •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

قرار مسؤرخ في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبسر سنة 1974 يتضمن احداث فرع للمركز الثقسافي الاسلامي لمدينة الجزائر بوهران

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 72 ـ 7 المؤرخ فى 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث المركر الثقافي الاسلامي ونظامه الاداري والمالي ولاسيما المادة 3 منه ،

يقرر مايلي :

اللادة الاولى: يحدث قرع للمركز الثقافي الاسلامي لمدينة الجزائر بوهران •

اللّه 2: يكلف مدير الابحاث الاسلامية والملتقيات ومدير الركز الثقافي الاسلامي لمدينة الجزائر كل فيما يحصمه بتنقيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1394 الموافق 10 سبتمبري سنة 1974 ·

مولود قاسسم

قسرارات السسولاة

قراد مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منع الاذن لجلب الماء ضخا من العين الحمراء قصد دى أراض

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يؤذن للسيد مسعود بوجنانة المزارع الساكن ببوحاتم بجلب الماء ضخا من الماء الفائض من العين المحمراء لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 33 آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكرة

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بمجموع كمية الماء الفائضة من العين الحمراء •

بيجب على صاحب الاذن أن يمتثل الى أوقات الضيع التي سيحددها فيما بعد السيد المهندس الرئيس الصلحة المياه والزى و ك

وفى حالة ما اذا دخل الملك الماذون بريه ضخا فى منطقة مسقية طبقا للمادة 3 من العرسوم بقانون المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1936 والمتعلق باستعمال مياه السدود المخرونة فى الجزائر ، فان الاذن يوقف العمل به بحكم القانون وبدون تبويض ابتداء من يوم الاعلان العمومى كما هو منصوص عليه فى المادة المذكورة أعلاه والخاص بالمساحة الجزئية التي يدخل فيها الملك، ويوقف تحصيل الاتاوة المترتبة من يوم الغاء الاذن،

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمطبخة والابيب المص والكبس، موضوعة بعيث لا يعدث

أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة.

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم عهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حديدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لمسدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

أ ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد أدناه، ب ـ اذ استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله ، ج ـ اذا لنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،

د مد اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها •

هـ _ اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الببينة أدناه -

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعبال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان

ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المؤذون لهم بجلب الماء من العين الحمراء •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الأذن اذا لحقته من جرء ذلك حسارة مباشرة ...

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستحدام منشأة الضنع وتتمم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والرى ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وأن يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق أملاك الدولة من أضرار •

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التى ستطبق عليه ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه ·

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال وحكم القانون الى المالك الجديد الذى يجب عليه احبار الوالى بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية ه

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض •

وفى حالة تجزئة العقار المأذون ابريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون بستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .٠٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخير للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنع هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبليخ عشرين (20) دينارا يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خبس سنوات •

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1388 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمين قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوة عن استعمال الما ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ﴿

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القــرار عــلى عاتق صاحب الاذن ٠

اعلانات وبلاغات

اعسلان رقم 84 مؤرخ في 9 رجب عام 1394 الموافق 29 يوليو منة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتعويل الاجـور والرواتب المقبوضة في الجزائر من قبل العمال الاجانب غير الممارسين بعنوان التعاون التقنى والثقافي

ان هذا الاعلان يهدف الى توحيد القواعد المطبقة على تحويل الاجور والرواتب المقبوضة فى الجزائر من قبل العمال ذوى الجنسية الاجنبية غير الممارسين بعنوان التعاون التقنى والثقافى والشاغلين لوظيفة دائمة بالجزائر .

الفصيل الاول أحكيام عامية

أ _ المستفيسون

يطبق نظام التحويل المنصوص عليه بموجب هذا الاعلان على فئتين من العمال الآتى ذكرهم مهما كانت جنسيتهم عند دخولهم الى الجزائر:

العمال ذوو الجنسية الاجنبية المرتبطون بموجب عقد مع

المؤسسات الاشتراكية ومع الشركات المختلطة التي تملك الدولة أو هيئة عمومية 50 ٪ على الاقل من رأسمالها •

- 2) عمال آخرون ذوو جنسية أجنبية غير المبينين في المقطع الاول أعلاه ، ومرتبطون برب عمل بموجب عقد ايجار الخدمات وحاصلون على :
 - أ) بطاقة عمل بالنسبة للعمال الدائمين،
- ب) عقد عمل أو بطاقة مؤقتة للعمل ، بالنسبة للعمال الموسميين ،
 - ج) رخصة عمل في الحدود ، بالنسبة لعمال الحدود •

ب ـ الحصة القابلة للتحويل

I) العمال ذوو الجنسية الاجنبية البرتبطون بعقد مع مؤسسات اشتراكية ومع الشركات المختلطة والتي تملك الدولة أو هيئة عمومية 50 ٪ على الاقل من رأسمالها •

يحدد المبلغ القابل للتحويل به :

- 55 ٪ على الاكثر من الراتب الصافى كما هو مبين فى ورقة الدفع بالنسبة للعزاب أو للمتزوجين الذين لهم عائلات بالجزائر •

_ 75 ٪ بالنسبة للذين لهم عائلات (الزوجة) غير مقيمة بالجزائر ...

- 85 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين يمارسون مهامهم في قطاع الوقود السائل أو الغازى والمناجم في ورشات تقميع بجنوب الجزائر •

2) العمال الآخرون :

يحدد المبلغ القابل للتحويل كمايلي :

- 35 ٪ على الاكثر من مرتباتهم الصافية كما هي مبينة في ورقة الدفع بالنسبة للعزاب أو للمتزوجين الذين لهم عائلاتهم بالخرائر •

_ 55 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين ليس لهم عائلة (الزوجة) مقيمة بالجزائر •

كيفيسات التحويل

أ ـ الفتــرات

يتم التحويل شهريا على أساس المرتب الصافى المقبوض فى الشهر السابق ولا يمكن نقل التحويلات غير المتممة خلال شهر أو عدة أشهر ، الى الأشهر التالية الا اذا رخص بذلك البنك الوطنى الجزائرى •

ويرخص للعمال الاجانب الذين يمارسون عملهم في الجنوب أن يقوموا بالتحويل كل شهرين •

وفيما يخص التحويلات من المرتبات المقبوضة بالتأخبو من قبل العمال المنصوص عليهم في الفصل الاول الفقرة أ

المقطع الاول أعلاه فان الوسطاء المعتمدين مؤهلون لتنفيذها مباشرة بناء على تقديم ورقة دفع خاصة منصوص عليها بمروجب هذا الاعلان وتقديم اعلان بتحرويل مصرفى أو بريدى وشهادة مسلمة من قبل وب العمل تثبت أن سبب التأخير فى دفع الراتب يعود اليه و الا أنه يجب أن تعطى الاوامر بالتحويل للوسطاء المعتمدين فى أجل شهر على الاقل ابتداء من تاريخ دفع الراتب و

ب _ البلد المرسل اليه

لا يمكن أن تتم التحويلات الاولى الى البلد الذى يقيم به العمل أو تقيم به عائلته باستثناء العمال ذوى جنسية بلد أبرم مع الجزائر اتفاقية للدفع والتى توجب بأن تتم التحويلات الى البلد الاصلى ٠

الا أنه يجوز لهؤلاء أن يقوموا بتحويلات الى بلد غير بله جنسيتهم اذا اثبتوا مايلي :

- اقامة اعتيادية مدة عامين على الاقل في البلد الذي ترسل اليه التحويلات •

- توظیفهم فی بلد الاقامة هذا ٠

ويجب أن يتم التسديد طبقا للاحكام المنظمة للملاقات المالية مع البلد الذي ترسل اليه التحويلات •

ج _ اثبات مكان اقامة العائلة

يجب على الاشخاص الراغبين فى تعويل الحصة القصوى المنصوص عليها بموجب هذا الاعلان أن يثبتوا بأن أزواجهم لا يقمن بالجزائر وذلك بتقديم شهادة الاقامة بالخارج أو أية ورقة رسمية تشهد بذلك ...

د ـ اختيار وسيط وحيـد

يجب أن يختار المستفيدون من هذا التنظيم وسيطا واحدا بالجزائر (البنك الوسيط المعتمد أو ادارة البريد والمواصلات) يجمعون لديه بصفة الزامية التحويلات المتممة بمقتضى هذا الاعلان والتحويلات المالية الاخرى التى سيقسون بها نحو الخارج ٠

ويوضع ملف كل معنى بالتحويلات المالية نحو الخارج عند هذا الوسيط •

ه _ الاثبات الواجب تقديمه للوسيط:

ملف تعيين الموطن:

I) يجب تقديم نسخة من العقد الى الوسيط المعتمدة المختار عند فتح ملف تعيين الموطن وقبل كل تحويل، والذي عليه أن يفحص التطابق مع الاصل الذي يقدم اليه سنويا.

2) عند كل تعويل يجب أن يثبت مبلغ تعويل بتقديم ورقة الدفع الخاصة ، من النوع الملحق المناسبة للشهر السابق.

ولا يمكن تقديم ورقة الدفع من النوع الخاص الى العامل الا في نسخة واحدة ولا يمكن تسليم أية صورة أو نسخة اليه.

الفصيل الشالث أحكام مختلفة

ت) ان المرتب الذي يجب أن يكون أساسا لحساب المبليخ الممكن تحويله هو المرتب الصافى الاساسى تضاف اليه اذا أقتضى الامر المكافآت المختلفة الخاضعة للضريبة المماثلة للاجور (ما عدا التعويضات الممثلة للمصاريف التى تنفق بالجزائر) بعد حسم الاقتطاعات المختلفة برسم الضرائب والتأمينات الاجتماعية ، والاشتراكات للتأمين التعاونى •

2) لا يمكن أن يتجاوز عدد الشهور التي تعطى حقسا في التحويل في اطار هذا الاعلان ، 12 شهرا واذا اقتضى الامر الشهر الثالث عشر .

- 3) يطبق هذا الاعلان على عقود ايجار الخدمات المبرمة أو
 التى تمت اعادة النظر فيها بعد تاريخ توقيع هذا الاعلان •
- 4) يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 بالنسبة للاجور المدفوعة برسم الفترات التالية لاول سبتمبر سنة 1974 ٠
- 5) تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الاعلان وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1394 الموافق 29 يوليو سنة 1974 •

المالي	ن وزير	ع	
العام	الكاتب	•	•
عوفى	محفوظ		

الملحسيق

(النمسوذج)

ورقة الدفع الخاصة المثبتة للتحويل خارج الجزائر (تعيين رب العمل)

	اولا - هوية المستفيد من الراتب
	اللقب: ٠٠٠٠٠٠٠٠
	الاسم:
10 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0 0	الجنسية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	الوظيفــــة : •••••••
	تاريخ الميلاد: ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	العنوان في الجزائر : ••••••
	الحالة العائلية :
t••••••••	مكان اقامة الزوج :
	ثانيا _ الراتب الصافي (1)

كيفيات دفع الراتب (تعيين الحساب المصرفى أو البريدى الدائن) •

ان رب العمل الموقع أدناه يصرح بأن ورقة الدفع هذه قد سلمت في نسخة واخدة ويلتزم بالا يسلم أية صمورة أو نسخة •

نی ۲۰۰۰۰۰۰۰ بتاریخ ۲۹

(I) يفهم من الراتب الصافى ، الاجر الاساسى مضاف ليه اذا اقتضى الامر المكافآت المختلفة الخاضعة للضريبه والماثلة لاجور (ماعدا التعويضات الممثلة للمصاريف التي تنفق بالجزائر) بعد حسم الاقتطاعات المختلفة برسم الضرائب والتأمينات الاجتماعية واشتراكات التأمين التعاولي •

(2) ليكن في العلم بأن المبلغ يحسب على أساس السراتب الصافي الخاص بالشهر السابق للتحويل •

يشترط تقديم هذا الملحق بالنسبة لعقود ايجار الحدمات المبرمة أو التي تمت اعادة النظر فيها بعد تاريخ توقيع هذا النص •